.

فإن كان الحق لآدمي معين فالصحيح من المذهب أنها لا تسمع قبل الدعوى .

جزم به في المغنى والشرح .

ذكراه في أثناء كتاب الشهادات .

وقدمه في الفروع .

وسمعها القاضي في التعليق وأبو الخطاب في الانتصار والمصنف في المغنى إن لم يعلم به .

قال الشيخ تقي الدين رحمة ا هو غريب .

وذكر الأصحاب أنها تسمع بالوكالة من غير خصم ونقله مهنا .

قال الشيخ تقي الدين رحمة ا تسمع ولو كان في البلد .

وبناه القاضي وغيره على جواز القضاء على الغائب انتهى .

والوصية مثل الوكالة .

قال الشيخ تقي الدين رحمة ا الوكالة إنما تثبت استيفاء حق أو إبقاءه وهو مما لا حق للمدعي عليه فيه فإن دفعه إلى الوكيل وإلى غيره سواء ولهذا لم يشترط فيها رضاه .

وإن كان الحق تعالى كالعبادات والحدود والصدقة والكفارة لم تصح به الدعوى بل ولا تسمع .

وتسمع البينة من غير تقدم دعوى وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به المصنف والشارح وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال في التعليق شهادة الشهود دعوى .

قيل للإمام احمد رحمه ا في بينة الزنى تحتاج إلي مدع فذكر خبر